



الدليل الإرشادي المبسط لمناطق الإيداع



أصدرت هيئة الزكاة والضريبة والجمارك هذا الدليل الإرشادي بغرض إيضاح بعض المعالجات ذات الصلة بتطبيق الأحكام النظامية السارية في تاريخ إصداره، ولا يعد محتوى هذا الدليل بمثابة تعديل على أي من أحكام الأنظمة واللوائح المعمول بها في المملكة.

وتؤكد الهيئة على تطبيقها للمعالجات التوضيحية الواردة في هذا الدليل -حيثما تنطبق-، وذلك في ضوء النصوص النظامية ذات الصلة، وفي حال تعديل أي إيضاح أو محتوى وارد في هذا الدليل -لنص نظامي غير معدل- فإن تطبيق المعالجة التوضيحية المحدثة يكون على المعاملات التي تتم بعد تاريخ نشر النسخة المحدثة من الدليل على الموقع الإلكتروني للهيئة.



المحتويات

04	مقدمة.
05	التعريف بمناطق الإيداع.
05	الغرض من مناطق الإيداع.
05	مزايا مناطق الإيداع.
06	أبرز خدمات مناطق الإيداع.
06	آلية التقديم.
06	مراحل الحصول على الموافقة.
07	سياسات متنوعة حول مناطق الإيداع.



مقدمة

يوضح هذا الدليل التشريعات الخاصة بمناطق الإيداع وتعريفاتها وطرق إدارتها، وما هي التزامات الهيئة الخاصة بالمناطق، وكيف تكون طريقة الإيداع فيها، لتوفير بيئة مميزة تدعم الحركة اللوجستية وخدماتها في المملكة.



التعريف بمناطق الإيداع



هي مناطق جمركية خاصة يُسمح فيها بإدخال وتخزين البضائع مع تعليق الرسوم الجمركية والضرائب والقيود الجمركية لحين إدخالها إلى السوق المحلي أو إعادة تصديرها.

ما الغرض من مناطق الإيداع



- توفير المرونة في إدارة السيولة المالية.
- زيادة المرونة للعمليات اللوجستية.
- تحسين كفاءة عمليات التشغيل للشركات وتخفيض التكلفة.
- تمكين المستثمر الأجنبي من إدخال وتخزين البضائع دون الحاجة إلى سجل تجاري.

مزايا مناطق الإيداع



- تنمية الحركة التجارية.
- زيادة المرونة في عمليات الفسح والتخزين وإعادة التصدير، مع إتاحة عدة خيارات للمستوردين والمصدّرين.
- تطوير الخدمات الجمركية التي تسهم في جعل المملكة منصة لوجستية عالمية.
- تيسير إجراءات الاستيراد والتصدير للشحنات الواردة لمناطق ومستودعات الإيداع.
- رفع كفاءة التبادل التجاري.



أبرز خدمات مناطق الإيداع

- التخزين.
- عمليات التجميع.
- العمليات ذات القيمة المضافة مثل: (التغليف - الترميز - إعادة التعبئة).
- نقل ملكية البضائع داخل مناطق الإيداع.

آلية التقديم على مناطق الإيداع

- تقديم طلب عن طريق موقع الهيئة لإنشاء منطقة / مستودع الإيداع [\(هنا\)](#).
- تقوم الهيئة بتزويد المستثمر بالشروط والمتطلبات الفنية والجمركية لمنطقة الإيداع.
- بعد توفير المخططات الهندسية والمستندات اللازمة لمنطقة الإيداع، تقوم الهيئة بدراسة الطلب واعتماده في حال استيفائه كافة المتطلبات.

مراحل الحصول على رخصة منطقة الإيداع وإعادة التصدير

- التقديم: التقديم عن طريق موقع الهيئة [\(هنا\)](#).
- التواصل، من خلال:
 1. إرسال دليل متطلبات مناطق الإيداع.
 2. طلب جميع المستندات اللازمة لدراسة الطلب.



- **الدارسة، من خلال:**
 1. طلب المخططات الهندسية.
 2. دراسة الطلب واعتماد المخططات الهندسية.
- **الموافقة:** إصدار الموافقة على مخططات منطقة / مستودع الإيداع.
- **التقييم:** زيارة المنطقة من قبل فريق العمل؛ للتأكد من توفر المتطلبات الجمركية في منطقة الإيداع.
- **الاعتماد:** الموافقة على اعتماد وبدء تشغيل منطقة الإيداع وإعادة التصدير.
- **التشغيل:** إصدار رخصة تشغيل منطقة الإيداع وإعادة التصدير.

شروط إنشاء مناطق الإيداع



- تقديم الجهة المطورة أو الشركة المشغلة طلب للهيئة بإنشاء منطقة الإيداع عبر الموقع الإلكتروني.
- تقديم صورة عن صك ملكية للأرض أو صورة عن العقد المبرم مع مالك الأرض وموافقته على نوع الاستثمار، وفي حال كان طلب إنشاء المنطقة خارج الدائرة الجمركية فيجب تقديم موافقة الجهات ذات العلاقة.
- تقديم الموافقات والتراخيص اللازمة لإنشاء منطقة الإيداع من الجهات المختصة طبقاً للأنظمة المعمول بها بالمملكة، والتي تشمل الحصول على موافقة وزارة الطاقة والصناعة والثروة المعدنية، في حال إنشاء خزانات لإيداع المشتقات البترولية.

*يجوز بناءً على طلب من الجهة المطورة -بعد الحصول على موافقة الهيئة- توسعة منطقة الإيداع أو إجراء تعديلات على المنشآت فيها سواء أكان بالزيادة أم بالإزالة، شريطة مراعاة الضوابط اللازمة بهذا الشأن.

*إعداد محضر مشترك مع اللجنة المعتمدة في الهيئة لإثبات إتمام المتطلبات والمواصفات لمنطقة الإيداع.



متطلبات ومواصفات مناطق الإيداع



- يجب أن تكون مناطق الإيداع مسورة من جميع الجهات، ولها مداخل رئيسية تخضع لرقابة الدائرة الجمركية المختصة.
- يجب أن تحتوي مناطق الإيداع على مرافق خدمية ومكاتب وأماكن مجهزة لتنفيذ الإجراءات الجمركية حسب معايير بيئة العمل المعتمدة في الهيئة.
- توفير الأنظمة الأمنية في منطقة الإيداع بما يتناسب مع متطلبات الهيئة.
- رفع مستوى الأمن والسلامة في منطقة الإيداع، وتأمين التجهيزات اللازمة للمحافظة على سلامة البضائع المودعة لمنع أسباب التلف أو الحريق.

إدارة مناطق ومستودعات الإيداع



أ- التزامات الشركة المشغلة لمنطقة الإيداع

- تشغيل منطقة الإيداع وتزويدها بالعمالة والمعدات اللازمة، لنقل البضائع وترتيب مواقعها وتنظيمها وتحميلها على وسائل النقل بعد إنهاء إجراءاتها وتأمين نقلها بين المكاتب والمستودعات ومناطق المعايينة والتخزين كما يناسب الدائرة الجمركية.
- تعد الشركة المشغلة مسؤولة عن البضائع المودعة في مستودعات الإيداع التابعة لها، وعن النفقات الأخرى والغرامات.
- توفير الأجهزة والأدوات والمعدات اللازمة.
- تعد الشركة المشغلة مسؤولة لدى الدائرة الجمركية عن تنفيذ ما يجب على صاحب البضاعة القيام به من إجراءات جمركية.
- تكون الشركة المشغلة مسؤولة عن نظافة وصيانة جميع المنشآت والمرافق التابعة لمنطقة الإيداع.



ب- التزامات هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

- تكليف موظفين جمركيين للعمل بمناطق الإيداع حسب الأوقات المتفق عليها مع الشركة المشغلة وبحسب حاجة العمل.
- متابعة ومراقبة مخزون وحركة البضائع في مناطق الإيداع.
- إحكام الرقابة الجمركية على مناطق الإيداع؛ للتأكد من حسن سير الأعمال فيها.

الإيداع في مناطق الإيداع



- يسمح بإيداع البضائع الواردة عن طريق المنافذ: (البرية، البحرية، والجوية) وكذلك الواردة من المناطق والأسواق الحرة لمناطق الإيداع داخل أو خارج الدائرة الجمركية دون اكتمال إجراءات رفع القيد وإصدار أذونات الفسح من الجهات المعنية، وكذلك البضائع التي يتطلب فسحها شهادات من جهات الاختصاص أو إجراءات فحص لدى المختبرات بعد مطابقتها للمواصفات المعتمدة، وفي حال الرغبة بإدخالها إلى المملكة تستوفى كامل اشتراطات رفع القيد مع مراعاة جميع الالتزامات الدولية المتعلقة بتصدير المواد الكيميائية والخطرة وتخزينها.
- يجوز انتقال البضائع بين مناطق الإيداع الجمركية في دول المجلس والدول الأخرى دون ترسيمها عند الانطلاق.
- يجوز انتقال البضائع من منطقة إيداع إلى منطقة إيداع أخرى داخل المملكة دون ترسيمها عند الانطلاق.
- يجوز بيع وشراء البضائع بين العملاء داخل مناطق الإيداع.



العمليات المسموح بها في مناطق الإيداع

لمالك البضاعة أو من يفوضه الحق بإجراء العمليات الآتية

- أخذ عينات من البضاعة لأغراض تسويقية.
- إجراء العمليات اللازمة لتحسين تغليف البضاعة أو لتحسين جودتها التسويقية.
- إدخال البضائع بغرض التجميع أو الفرز.
- خدمات الصيانة وعمليات التجميع وأي عمليات تصنيعية.
- يسمح لمالك البضاعة أو من يفوضه القيام بعمليات خلط أو دمج أو إضافة أو عمليات تصنيعية للبضائع المودعة السائلة.
- في حال وجود البضاعة في منطقة إيداع، يسمح لمالكها أو من يفوضه بنقلها كلياً أو جزئياً من مستودع إلى آخر داخل منطقة الإيداع على أن تكون موضحة في نظام إدارة المخزون.
- يجوز نقل ملكية البضاعة المودعة أو جزء منها من قبل مالكها الأصلي إلى آخرين.
- يسمح للتاجر الأجنبي بإيداع البضائع في مناطق الإيداع وإعادة تصديرها دون الحاجة إلى إصدار سجل تجاري في المملكة، على أن يكون ذلك تحت إشراف ومسؤولية الشركة المشغلة لمنطقة الإيداع.



قنوات التواصل مع الهيئة للاستفسارات



zatca.gov.sa



19993



امسح هذا الكود للاطلاع على آخر تحديث
لهذا المستند وكافة المستندات المنشورة
أو تفضل بزيارة الموقع الإلكتروني zatca.gov.sa